اعترضه السيد في حاشية المطول بما اجاب عنه العصري ومن
ان هنا كن دلالتين على كل من الجزء واللازم احداهما مطابقية
فيهما وهي فهمه من اللفظ قصدا بواسطة القرينة ولا ننه
لهذا الاعتبار ليس في ضمن فهم الكل ولا في ضمن الملزوم والا
تضمنيه في الاول والتزاميه في الثاني وهي فهم الجزء في ضمن فهم
الكل المفهوم عند سماع اللفظ وان لم يكن مرادا منه للقرينه وفهم
اللازم في ضمن فهم الملزوم المفهوم عند سماع اللفظ لذلك وحمل
كلام المطول على ذلك فراجعه **قوله** لكون الجزء في ضمن الموضو
له اي فيفهم في ضمن فهمه **قوله** لكون الخارج لازما للموضوع اي
فيفهم عند فهمه **قوله** كلفظ الشمس لا يصدق عليه انه
مشترك بين الكل وجزئه ولازمه ان الكل المجموع والشعاع
غير لازم له بل للجرم وجوابه انه ان كان لازما للجرم الذي هو جزء
المجموع كان لازما للمجموع قطعا وانما سكت الشارح عن ذلك لظهوره
قوله واعتبرد لالته على الجرم مضمنا والشعاع التزاما اي لا باعتبار
هذا الوضع اي الوضع للمجموع والا فهو باعتباره جزء لازم بل باعتبار
وضع اخر وهو وضع الشمس للجرم فقط تامل **قوله** على تمام الموضو
له فينتقض تعريف المطابقة منعا **قوله** على جزء الموضوع له او
لازمه فينتقض تعريف التضمن والالتزام منعا **قوله** اي كون
المعنى الخارجي الوجه انه نسبه الى الخارج عن معنى اللفظ لنسبة
الجزء الى الكلي لا الى الخارج بمعنى الواقع لان اللازم قد لا يكون خارجا
لهذا المعنى **قوله** بين اي بالمعنى الاخص **قوله** المعتبر اي في
دلالة الالتزام **قوله** والاعوج الخ قال السيد اعلم ان من فسر
الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط
في الالتزام الملزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج
عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على

تلك

تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها
الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم
منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد
العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول انتهى **قوله**
ولما اتى الاختلاف بالموضوع في دلالة الالتزام ايضا فيه بحث
لان لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة لفظه على لازمه اظهر من
دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل منه ملاحظة الملزوم اولا
الى ملاحظة اللازم ثانيا والى الملاحظة لازم اللازم ثالثا بسبب
تعدد الملاحظة ولو بالذات تتفاوت الدلالة لانه سرى وبحث
فيه العصري بانه انما يتم اذا كان لازم لازم الشيء لازما له كما صرح به
وليس بلازم سواء كان الملزوم بينا بالمعنى الاخص او الاعم
ثم احتج على ذلك فانظره واجاب شيخ الاسلام بان المراد عدم
التفاوت في دلالة الالتزام على الاطلاق وان كان بعضها بواسطة
كما هو الواقع المعتبر عند القوم وبغير ذلك ايضا فراجعه **قوله**
ولما تاتي الاختلاف الخ لانه اذا كان معنى اللزوم عدم الانفكاك
فكل لازم لهذا المعنى لا ينفك عن الملزوم فيكون كل واحد من اللوازم
مساويا للاخر في الوضوح والخفاء لان كل واحد من اللوازم لا ينفك
عن ملزومه بهذا المعنى فان كان لشيء واحد لازمان او ثلاثة
او اكثر مثلا لهذا المعنى اي بمعنى انه لا ينفك عن الملزوم فيكون
كل واحد منها مساويا للاخر فلا يكون دلالة الالتزام مما
ياتي فيه الوضوح والخفاء **قوله** اشارة الى انه لا يشترط اللزوم
الخارجي قضيته انه لو اطلق اللزوم ولم يقيده بالذهني دل
على انه يشترط اللزوم الخارجي وهو ممنوع بل الذي يدل عليه
حينئذ مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي وهو صحيح
فكون التقييد لما ذكره فيه نظر ويجاب بان المراد ان التقييد

Copyright © King Saud University